رابط المادة على منصة باحث

رياض الصالحين للنووي

7/86- رياض الصالحين باب الورع وترك الشبهات - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير-1صفر 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا لشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. دخل الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين في باب الورع - 00:00:01

وترك الشبهات ونبيس وعتى عقبة ابن الحارث رضي الله عنه انه تزوج ابنة لابي ايهاب ابن عزيز فاتته امرأة فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي قد تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك رضعتني ولا اخبرتني - 00:00:21

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره رواه البخاري بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه انه تزوج ابنة لابي ايهاب بن عزيز - 00:00:41

فاتت امرأة فقالت له اني قد ارضعتك والتي قد تزوجتها فقال رضي الله عنه لم اعلم ذلك ولم تخبرني ولم تخبريني ثم ركب الى النبي صلى الله عليه وسلم لان لان - 00:01:03

انه كان في مكة في دار اقامته ركب الى الرسول عليه الصلاة والسلام في المدينة فسأله ايمسكها؟ او يفارقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل؟ والاستفهام هنا للانكار اي كيف تمسكها وقد قيل ان - 00:01:19

بينكما رضاعا ففارقها وتزوجت زوجا غيره فدل هذا الحديث على فوائد منها اولا ان الانسان اذا تزوج امرأة ثم تبين ان بينهما رظاعا فان انه يجب عليه ان يفارقها. لانها صارت من محارمه - 00:01:39

وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان الرضاع يثبت بشهادة امرأة واحدة. فاذا شهدت به امرأة مرضية اي انها موثوق بها فان حكمه يثبت ومن فوائده ايضا انه يثبت ان فيه دليلا على القاعدة الشرعية المعروفة وهي انه يثبت تبعا ما لا - 00:02:01

يثبت استقلالا فشهادة المرأة الواحدة على النكاح وعلى الفسق وعلى الطلاق لا يثبت فلو شهدت على فسق نكاح او شهدت على طلاق نكاح فان شهادتها لا تعتبر لكن اذا شهدت على الرضاع ثبت - 00:02:27

الرضاع واذا ثبت الرضاع ثبت حكمه وهو فسق النكاح. وحينئذ يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا وفيه ايضا دليل على الانكار على من اراد ان يأتي المحرم لقول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:47

كيف وقد قيل؟ اي كيف تمسكها وقد قيل؟ وفيه ايضا دليل على شدة امتثال الصحابة رضي الله عنهم لما يأمرهم به الرسول عليه الصلاة والسلام لان عقبة لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فارقها فتزوجت زوجا غيره - 00:03:07

وفي هذا الحديث ايضا دليل على بيان شدة الورع والاحتياط. وهذا هو وجه ادخال المؤلف هذا الحديث في هذا الباب ان مفارقة هذا الرجل اعني عقبة ان مفارقته لامرأته من باب الورع والاحتياط. وهذا هو - 00:03:28

يذهب الجمهور بناء على ان الرضاعة لا يثبت بشهادة امرأة واحدة. بل لابد من شهادة اربع نساء عند بعضهم بشهادة امرأتين عند اخرين. ولكن ما دل عليه الحديث هو الاولى. وهو ان الرضاع يثبت بشهادة - 00:03:48

امرأة واحدة ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله وان شهدت به امرأة مرضية ثبت والرضاع انما يثبت وتترتب احكامه عليه بشرطين

الشرط الاول ان يكون خمس رضعات فصاعدا بما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل - 00:04:08

من القرآن عشر رضعات معلومات محرم فنسخن بخمس وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القرآن فلو ارتظع من امرأة رضعة واحدة او ثنتين او ثلاث او اربع فانه لا يحرم. ولهذا - 00:04:33

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرموا المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان. والرضعة ليست هي مجرد التقام الثدي ثم تركه. بل الرضعة بمثابة الوجبة. فاذا ارتظع رظاعا يعتبر وجبة افانه يكون رضعة واحدة. فلو ان امرأة مثلا القمت ثديها لصبي - 00:04:53

فرضع حتى شبع فانها تعتبر رضعة ولو كان قد التقم الثدي وتركه اكثر من مرة. فالرضعة هي الوجبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد يأكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة - 00:05:21

يحمده عليها فالمراد بالاكلة هنا هي الوجبة وليست مجرد اللقمة التي يضعها في فمه. الشرط الثاني من تحريم الرضاع ان يكون في الحولين لقول الله عز وجل والواردات يرضعن اولادهن حولين كاملين - 00:05:41

واذا ثبت الرضاع بان كان خمس رضعات فصاعدا في الحولين ترتبت عليه احكامه وهو التحريم والتحريم في الرضاع ينتشر في المرتظع وفي المرضعة. اما انتشاره في المرظعة فينتشر في اصولها وفروعها وحواشيها. واما بالنسبة للمرتظع للطفل الرضيع فان الرظاع - 00:06:01

ينتشر في فروعه فقط فيجوز لاب مرتظع من الرضاع ان يتزوج ام ولده من الرظاع. ويجوز مثلا لاخيك من الرظاع ان يتزوج اختك من الرضاع. فاحكام الرضاع بالنسبة للطفل المرتظع انما تنتشر في فروعه وفي ذريته - 00:06:31

دون اصوله ودون حواسيه. وعلى هذا فيكون اولاد هؤلاء المرأة بالنسبة للطفل الرضيع يكونون اخوة له واخواتها خالات الله. وامهاتها امهات له. واباؤها اباء له. اما بالنسبة لحواشي اعني من تفرعوا من اصوله او اصوله كاباءه وامهاته فانه لا يثبت في حكم - 00:06:54

من تحريم لان الرضاعة انما يثبت في فروع الطفل المرتظع فقط. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله نبينا محمد - 00:07:25